

نفي الفرق وعلاقته بالقياس (دراسة تطبيقية في كتاب العزيز شرح الوجيز للرافعي)

إيكو مصباح الدين حسيبوان

جامعة الملك سعود بالرياض، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: m81hasib@gmail.com

المستخلص

يهدف البحث إلى التحقق من العلاقة بين نفي الفرق وبين القياس، بإيراد مفهومي القياس ونفي الفرق عند الأصوليين، حيث يظهر من خلال النظر بين المفهومين وجود علاقة وثيقة بينهما. يقوم البحث على المنهج الوصفي التحليلي الاستنتاجي، لجمعه بين النظرية والتطبيق، ومحاولة استنتاج نوع العلاقة بين القياس ونفي الفارق ببعض التطبيقات الفقهية من كتاب العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي. ويكشف البحث عن نتائج مهمة، منها: (أولاً) أن نفي الفرق نوع من أنواع القياس، فقد يكون قياساً جلياً أو خفياً، حسب الموجبات أو المعاني الجامعة بين الفرع والأصل. (ثانياً) يجب البحث في الموجبات والعلل المؤثرة في إلحاق الفرع بالأصل، حتى يتمكن الباحث من الحكم على ثبوت نفي الفرق من عدمه. (ثالثاً) معرفة وجه نفي الفرق بين المسألتين ظاهرياً الاختلاف في الحكم، وموجباته، يتطلب النظر إلى كتب المذاهب والمقارنة بينها لمعرفة الراجح بين صحة الإلحاق أو عدم صحته، مبنياً على الأدلة التي ذكرها كل فريق قوة وضعفاً.

الكلمات الدالة: القياس، نفي الفرق، الموجبات، الفروق الفقهية، العبادات.

**DENIYING THE DIFFERENCE AND ITS RELATION WITH MENSURATION
(APPLIED STUDY IN THE BOOK AL-`AZĪZ SYARĤ AL-WAJĪZ BY AL-RĀFI`I)**

Eko Misbahuddin Hasibuan

King Saud University, Riyadh Saudi Arabia

Email: m81hasib@gmail.com

Abstract

This research aims to clarify the relation between denying the difference with mensuration, by mentioning the definition of denying the difference and mensuration by scholars of the principles of jurisprudence. It appears by looking between the two concepts that there is a close relationship between them. This research is based on the descriptive, analytical and deductive method, because it combine the theory and practice, and attempt to deduce the type of relationship between measurement and the negation of the difference from some jurisprudential applications in the book of Al-Aziz Syarh al-Wajiz By Imam al-Rafi'i. The research reveals important results, including: (First) To negate the difference is a kind of analogy, it may be a clear or hidden analogy, according to the obligations or the common meanings between the branch and the original of matter. (Second) It is necessary to investigate the causes and causes affecting the appending of the branch to the original, so that the researcher can judge whether the difference is proven or not. (Third) Knowing the aspect of denying the difference between the two issues, that apparent difference in the ruling, and its obligations, requires looking at the books of the schools of thought, then comparing them to find out what is most likely between the correctness of the appendix or its inaccuracy, it based on the evidence mentioned by each team strength and weakness.

Keywords: Mensuration, refutation of the difference, obligations, juristic differences, worship matters.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمُدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فإنه من المعلوم أن السنة النبوية وحي من الله إلى نبيه، وهي المصدر الثاني من مصادر الشريعة، بها يُفسَّر القرآن، ويفصَّل مجمله، ويقيَّد مطلقه، ويخصَّص عامه، ويوضح أحكامه، لذلك كان لعلم الحديث وفقه معانيه مكانة سامية، وكان لأهل الحديث والفقه فيه مكانتهم المرموقة بين العلماء والعقلاء . وقد اعتنى أهل الحديث في القديم والحديث باستنباط الأحكام من سنة سيد الأنام، وعدوه نوعًا من أنواع علوم الحديث، فإن أحكام الإسلام كما أنها مأخوذة من القرآن الكريم، فهي أيضا مستنبطة من الأحاديث النبوية. وللعلماء طرائق مختلفة، ومن ذلك صنيع الحافظ أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري (ت: 694هـ)، فقد عمِد إلى كتب الحديث، وجمع منها أحاديث الأحكام، وحذف الأسانيد، وشرحها شرحًا مختصرًا، وكذلك

حاول أن يجمع الأحاديث على نسق كتب الفقه؛ ليسهل تناولها ويعظم نفعها. وقد جمع جملة طيبة مباركة من أحاديث النبي مع شرح وتعليق نفيس، في كتابه: غاية الإحكام في أحاديث الأحكام.

البحث

إن الفقه في الدين من أشرف العلوم، وأرفعها منزلةً، فقد حثَّ الله عز وجل على التفقه في الدين بقوله: { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }⁽¹⁾. كما أنه من أعظم النعم وأكرم المنن التي يوفق الله إليها من أراد به خيراً من عباده، فقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»⁽²⁾، ولهذا أكتب فقهاء الأمة سلفاً وخلفاً على التفقه في الدين تعلماً وتعليماً، وأفنوا أعمارهم في ذلك راجين ما عند الله ﷻ.

وإن من الموضوعات المهمة في الفقه وأصوله: القياس، وقد عدّه العلماء الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها؛ لما له من أثر بالغ في بناء الأحكام، وقد اهتم به الفقهاء قديماً وحديثاً، واستفرغوا وسعهم في سبيل تقريب هذا العلم وتدوينه، فسطروا في مؤلفاتهم تبعا أو استقلالا: القياس، وأركانه، وأنواعه، وحجية كل نوع، إلخ. وقد اهتم كثير من الباحثين في الآونة الأخيرة بموضوع الفروق الفقهية الدالة على نفي القياس، وموضوع نفي الفارق المشابه للقياس، وسببه كثرة إيراد الفقهاء للفروق الفقهية ونفيها في مصنفاتهم، مما يدعو إلى دراستها وتعميق النظر فيها، لاستنباط العلاقة بينها وبين القياس، واستخراج الموجبات والمعاني المؤثرة في الفرق أو نفيه. ومن العلماء الذين اهتموا بهذا الفن، الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الراجعي (ت: 623هـ) في كتابه «العزير شرح الوجيز»، الذي يعدّ من أهم مؤلفات الإمام الراجعي، بل ومن أهم الكتب في المذهب الشافعي، فهو المعتمد في الفتوى، والتدريس، ومعرفة الراجح والضعيف.

قال النووي: «واعلم أيها الراغب في الخيرات، والحريص على معرفة النفائس المحققات، والتبحر في معرفة المذهب، والوقوف على ما تعتمده من المصنفات...؛ أنه لم يصنّف في مذهب الشافعي ﷻ ما يحصل لك مجموع ما ذكرته، أكمل من كتاب الراجعي ذي التحقيق»⁽³⁾.

¹سورة: التوبة، الآية: 122.

²أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (25/1)، الحديث رقم: (71)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (2/719)، الحديث رقم: (1037).

³روضة الطالبين وعمدة المفتين (12/315)، باختصار.

أهمية البحث: تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

1. أن نفي الفرق بين المسائل المتشابهة له أثر بالغ في الترجيح بين المسائل الاجتهادية؛ وذلك بالتسوية بين المتماثلات، وهذا منهج شرعي أصيل.
2. أنه موضوع يتناول نوعاً من أنواع القياس، والقياس من الأدلة المعتمد عليها في الاستدلال.
3. أن دراسة الفروق الفقهية ونفيها تعطي الباحث ملكة يقتدر بها على إلحاق النظر بنظيره، والإطلاع على تلك العلة التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع.
4. كثرة إيراد الفقهاء لمسائل نفي الفرق في مؤلفاتهم خاصة الكتب المبنية على المقارنة بين المذاهب الفقهية، من خلال عرضهم للمسائل أو مناقشة من فرق بين مسألتين، مما يدل على العناية الكبيرة منهم لمسألة نفي الفرق.

مشكلة البحث:

أورد كثير من الفقهاء في مؤلفاتهم ألفاظاً تدل على نفي الفرق بين مسألتين فقهيّتين في الحكم، كلفظ «نفي الفرق» ولفظ «سواء» ومشتقاتهما، خاصة تلك الكتب التي تهتم بالمقارنة بين المذاهب، ولم يصرحوا فيها بالقياس، ككتاب العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي^١، حيث كانت الفروق الفقهية بين المسائل متناثرة فيه، مما يستدعي دراسة نماذج منها، للتعرف على نفي الفروق الفقهية المنصوصة فيه وعلاقتها

منهج البحث: اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الاستنتاجي بالقياس.

الدراسات السابقة:

توجد دراسات سابقة في موضوع نفي الفروق الفقهية، ومن أقربها للبحث: نفي الفارق وتطبيقاته في المغني، للدكتور حمدان الشمري، بحث منشور، 1430هـ، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، وتختلف هذه الدراسة من الناحية النظرية بالتركيز على العلاقة بين القياس ونفي الفرق، ومن الناحية التطبيقية، باستنتاج موجبات نفي الفرق بين المسألتين، ومحاولة تحديد العلاقة بين نفي الفرق بالقياس فيهما بالأمثلة التطبيقية من كتاب العزيز شرح الوجيز للرافعي.

أسئلة البحث:

1. ما مفهوم القياس ونفي الفرق عند الأصوليين؟
2. ما علاقة نفي الفرق بالقياس؟

3. ما الأمثلة التطبيقية لتوضيح العلاقة بين نفي الفرق والقياس؟

خامسا: حدود البحث:

تناول هذا البحث آراء الأصوليين في العلاقة بين نفي الفرق والقياس، وذكر خمسة أمثلة تطبيقية من كتاب (العزیز شرح الوجیز للإمام الرافعی) في أبواب العبادات، بأن نص عليها بأحد الألفاظ الدالة على نفي الفرق، كقوله: «لا فرق» ومشتقاته، و«سواء»، وهما الأغلب، مع استنتاج موجب الفرق والتحقق من ثبوت الفرق بين المسألتين محل الدراسة، أو نفيه.

البحث

المبحث الأول: التعريف بالقياس ونفي الفرق

القياس مصدر من مصادر التشريع المتفق عليها عند الأصوليين، بعد كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ والإجماع، ولا يستغني عنه الفقيه في استنباط أحكام المسائل والوقائع المتجددة التي لم يرد فيها نص ولا إجماع. قال عمر بن الخطاب ﷺ في كتابه⁽⁴⁾ لأبي موسى الأشعري ﷺ: «الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها فيما ترى»⁽⁵⁾. وقد كثرت فيه المؤلفات والبحوث قديما وحديثا. وحسب الباحث في هذا المبحث إيراد مفهوم القياس ونفي الفرق، والنظر في العلاقة بينهما.

⁴ قال ابن القيم عن كتاب عمر ﷺ: «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وتبوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه». (محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص 68).

⁵ أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ (369/5، رقم 4472)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، واللفظ له (197/10، رقم 20347). قال الشيخ الألباني: «وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل. لكن قوله: "هذا كتاب عمر" وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات، وهي حجة». (محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الجزء: 8، الطبعة: 2 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م)، ص 241).

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً:

- القياس لغة: مصدر ل قاس الشيء يقيسه، قَيْسًا وقِياسًا⁽⁶⁾. ويرد في اللغة لِمَعَانٍ عِدَّة، منها:
1. التقدير. يقال: «قَسْتُ الشيءَ بالشيء»، أي: قَدَّرْتَهُ على مثاله. ونحو: قَسْتُ الأرض بالقصبة، أي: قدرتها بها. فالقياس: تقدير الشيء بالشيء⁽⁷⁾.
 2. المساواة أو التسوية. يقال: «قاس الشيء بالشيء»، إذا ساواه به⁽⁸⁾. سواء كانت التسوية أمراً معنوياً وهو المراد، نحو: «فلان لا يقاس بفلان»، أي: لا يقدر به، أي لا يساوي به. أو كانت أمراً حسيماً، نحو: «قست القُدَّة بالقُدَّة»، أي: سويت بينهما في المقدار⁽⁹⁾.
 3. المشابهة والمماثلة. يقال: «تقيس فلان بقوم»، إذا تشبه بهم أو تمسك منهم بسبب، إما بجِلْفٍ أو جوارٍ أو ولاء⁽¹⁰⁾. ويقال: «قَصُرَ مقياسُك عن مقياسي» أي مثالك عن مثالي⁽¹¹⁾.

⁶أنظر: محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة، الجزء: 9، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2001م) ص 179، مادة «ق س». إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجزء: 3، الطبعة: 4 (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م)، ص 968، مادة «قيس».

⁷أنظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجزء: 3، الطبعة: 4 (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م)، ص 968، مادة «قيس».

⁸أنظر: محمد بن عمر الرازي، المحصول، الجزء: 5، الطبعة: 3 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م)، ص 64.

⁹محمد بن محمد، ابن أمير الحاج الحنفي، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، الجزء: 3، الطبعة: 2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص 117.

¹⁰أنظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، الجزء: 3، الطبعة: 4 (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م)، ص 968، مادة «قيس». محمد بن علي التهانوني، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م)، ص 507.

¹¹أنظر: محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة، الجزء: 9، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2001م) ص 179، مادة «ق س». محمد بن مكرم بن المنظور الأنصاري، لسان العرب، الجزء: 6، الطبعة: 3 (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص 188، مادة «قيس».

4. الاقتداء. يقال: «يُقْتَسَأُ بأبيه اقتياساً»، أي يسلك سبيله ويقتدي به⁽¹²⁾.
والمعنيان الأولان ظاهران في حقيقة القياس الأصولي؛ إذ القائس بين الأصل والفرع يقدر تقارب أحدهما
من الآخر بالنظر إلى العلة الجامعة بينهما، ثم يحكم بالتفريق أو التسوية بينهما في الحكم.

القياس اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الأصوليين للقياس، ومنشؤه اختلافهم فيما وضع له اسم القياس، هل هو دليل
نصبه الشارع على الحكم، أم هو فعل المجتهد؛ فمن رأى أن القياس دليل نصبه الشارع على الحكم عبّر عنه
بالتسوية بين الأصل والفرع أو ما في معناه، ومن رأى أنه عمل المجتهد عبّر عنه بحمل الفرع على الأصل أو
ما في معناه⁽¹³⁾. فيمكن تصنيف التعريفات إلى قسمين:

الأول: تعريفات القياس بأنه دليل نصبه الشارع على الحكم، منها:

1. القياس هو: «الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل»⁽¹⁴⁾. وهو تعريف
الأمدي.

2. وقريب منه تعريف ابن الحاجب: «مساواة فرع لأصل في علة حكمه»⁽¹⁵⁾.

3. تعريف اللكنوي: «مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم»⁽¹⁶⁾.

الثاني: التعريفات للقياس بأنه من فعل المجتهد، منها:

¹² أنظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الجزء: 1، الطبعة: 5 (بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م)،
ص 262، مادة «ق و س». محمد بن مكرم بن المنصور الأنصاري، لسان العرب، الجزء: 6، الطبعة: 3 (بيروت: دار
صادر، 1414هـ)، ص 186، مادة «قيس».

¹³ عياض بن نامي السلمى، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الجزء: 1، الطبعة: 1 (الرياض: دار التدمرية،
1426هـ/2005م)، ص 142.

¹⁴ علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء: 3، الطبعة: بدون (بيروت: المكتب الإسلامي)، ص 190.
¹⁵ عثمان بن عمر، ابن الحاجب المالكي، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق نذير حمادو،
الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ/2006م)، ص 1025-1026.

¹⁶ عبد العلي محمد بن محمد اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للكنوي، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: دار
الكتب العلمية، 1423هـ/2002م)، ص 297.

1. تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما»⁽¹⁷⁾.
- ووافقه الآمدي، حيث نقل الطوفي عنه، أنه قال: «ووافقه الآمدي في "جدله"، قال: الذي نراه أن يقال: هو حمل معلوم على معلوم بناء على جامع معلوم»⁽¹⁸⁾.
2. وقريب منه: «حمل فرع على أصل في بعض أحكامه لمعنى يجمع بينهما». وهو تعريف الخطيب البغدادي، وأبي إسحاق الشيرازي، وغيرهما⁽¹⁹⁾.
3. وقيل، هو: «إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت». وهو تعريف القرافي والبيضاوي، وغيرهما⁽²⁰⁾.
- ومعاني هذه التعريفات متقاربة، واختار جمهور الأصوليين تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني⁽²¹⁾. ولما كان المقصود بالتعريف تمييز المعرف عن غيره، أمكن الاكتفاء بأي منها.

¹⁷أنظر: عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني، البرهان، الجزء: 2، الطبعة 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص 5.

¹⁸سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م)، ص 222-223.

¹⁹أنظر: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، الجزء: 1، الطبعة: 2 (السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ)، ص 447. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع، الجزء: 1، الطبعة: 2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص 96.

²⁰أنظر: القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ/2008م)، ص 189. أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، الجزء: 1، الطبعة: بدون (جامعة أم القرى، 1421هـ/2000م)، ص 383. محمد بن محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الجزء: 1، الطبعة: 1 (بغداد: مكتبة الإرشاد، 1390هـ/1971م) ص 54.

²¹أنظر: عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني، البرهان، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص 5. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المنخول في تعليقات الأصول، الجزء: 1، الطبعة: 3 (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1419هـ/1998م)، ص 422. القاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي، المحصول، الجزء: 1، الطبعة: 1 (عمان: دار البيارق، 1420هـ/1999م)، ص 124.

المطلب الثاني: تعريف نفي الفرق:

تعريف نفي الفرق:

1. لغة: النفي لغة: الطرد والإبعاد⁽²²⁾. والفرق لغة من فرّق. والفرق: الفصل بين الشيئين، والتمييز

بينهما. وهو خلاف الجمع. وفارق، أي: باين⁽²³⁾.

2. اصطلاحاً:

نفي الفرق في الاصطلاح: «هو أن لا يكون بين الصورتين فرّق مؤثّر في الشرع»⁽²⁴⁾. أو هو: «بيان

أن الفرع لم يفارق الأصل، إلا فيما لا يؤثّر، بما يلزم اشتراكهما في المؤثّر»⁽²⁵⁾.

وإذا ثبتت تسمية نفي الفرق قياساً، فهو عكس الفروق الفقهية. والفروق الفقهية اصطلاحاً: «إبداء

معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين، مفقود في الأخرى»⁽²⁶⁾، ويكون بالتفريق بين الأصل والفرع، بإبداء

ما يختصّ بأحدهما، لئلا يصح القياس، وضده الجمع⁽²⁷⁾.

²²أنظر: محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة، الجزء: 15، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2001م) ص 341. أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، الجزء: 5، الطبعة: بدون (بيروت: دار الفكر)، ص 456، مادة «نفي».

²³أنظر: أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، الجزء: 4، الطبعة: بدون (بيروت: دار الفكر)، ص 493. علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، الجزء: 6، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص 384. محمد بن مكرم، ابن المنظور الأنصاري، لسان العرب، الجزء: 10، الطبعة: 3 (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص 299-302، مادة «فرق».

²⁴محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، ص 4.

²⁵محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الجزء: 3، الطبعة: 1 (مكتبة قرطبة، 1418هـ/1998م)، ص 321.

²⁶أحمد بن إدريس القراني، شرح تنقيح الفصول، الجزء: 1، الطبعة: بدون (جامعة أم القرى، 1421هـ/2000م)، ص 375.

²⁷محمد بن علي التهانوني، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م)، ص 1270، مادة: «فرق».

وعلم الفروق الفقهية هو: «الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحددة تصويراً ومعنىً، المختلفة حكماً وعلّة»⁽²⁸⁾.

أقسام نفي الفارق:

لخص الشيخ محمد الأمين الشنقيطي نفي الفرق على أربعة أقسام⁽²⁹⁾:

الأول: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، مع القطع بنفي الفارق⁽³⁰⁾.

الثاني: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أيضاً، إلا أن نفي الفارق بينهما ليس قطعياً؛ بل مظنوناً ظناً قوياً مزاحماً لليقين⁽³¹⁾.

الثالث: أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم، مع القطع بنفي الفارق⁽³²⁾.

الرابع: أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم، إلا أن نفي الفارق بينهما مظنوناً ظناً قوياً مزاحماً لليقين⁽³³⁾.

²⁸ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص 7.

²⁹ فصل الشيخ الشنقيطي هذه التقسيمات وأمثلتها عند تفسيره لقوله تعالى: { فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا } [الأنبياء: 79]. أنظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الجزء: 4، الطبعة: بدون (بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ص 175-177.

³⁰ ومثاله: قوله تعالى: { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } [الإسراء: 23]، فالضرب المسكوت عنه أولى بالحكم؛ الذي هو التحريم، من التأفيف المنطوق به، مع القطع بنفي الفارق.

³¹ ومثاله: نهي ﷺ عن التضحية بالعمياء المسكوت عنها أولى بالحكم، إلا أن نفي الفارق بينهما ليس قطعياً؛ بل مظنوناً ظناً قوياً؛ لأن علة النهي عن التضحية بالعمياء كونه ناقصة ذاتاً وثنماً وقيمةً، وهو الظاهر، مع وجود احتمال آخر، وهو احتمال أن تكون علة النهي عن التضحية بالعمياء أن العور مظنة الهزال.

³² ومثاله: قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا } [النساء: 10]، فإحراق أموال اليتامى وإغراقها المسكوت عنه مساوٍ للأكل المنطوق به في الحكم؛ الذي هو التحريم والوعيد بعذاب النار، مع القطع بنفي الفارق.

³³ ومثاله: قوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد» الحديث، فإن المسكوت عنه؛ وهو عتق بعض الأمة مساوٍ للمنطوق به؛ وهو عتق بعض العبد في الحكم الذي هو سزاية العتق، إلا أن نفي الفارق بينهما مظنوناً ظناً قوياً؛ لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق وصفان طرديان لا يُنابط بهما حكم من أحكام العتق. وهناك احتمال آخر، أن يكون الشارع نص على

المطلب الثالث: حجية القياس:

في قبول القياس وحجيته مذاهب، وخلصتها كالآتي:
أولاً: اتفق العلماء على حجية القياس في الأمور الدنيوية، كالأغذية والأدوية والأسعار⁽³⁴⁾.
ثانياً: وافقوا على حجية القياس الصادر من النبي ﷺ⁽³⁵⁾.
ثالثاً: وافق أهل السنة على نفي القياس في التوحيد⁽³⁶⁾.
رابعاً: اختلفوا في القياس الشرعي، وهم على مذهبين:
المذهب الأول: إثبات القياس الشرعي، وأنه حجة. اتفق عليه الفقهاء والأصوليون في الجملة.
المذهب الثاني: نفي القياس الشرعي. قال به النظام المعتزلي، والظاهرية، والروافض، ومعظم الخوارج، على اختلاف بينهم في تفاصيلها⁽³⁷⁾.

سراية العتق في خصوص العبد الذكر، مخصصاً له بذلك الحكم دون الأنثى؛ لأن عتق الذكر يترتب عليه من الآثار الشرعية ما لا يترتب على عتق الأنثى.

³⁴أنظر: محمد بن عمر الرازي، المحصول، الجزء: 5، الطبعة: 3 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م)، ص 20.
أحمد بن إدريس القراني، شرح تنقيح الفصول، الجزء: 5، الطبعة: بدون (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1421هـ/2000م)، ص 20.

³⁵أنظر: عبد الله بن محمد الزركشي، البحر المحيط، الجزء: 7، الطبعة: 1 (دار الكتيب، 1414هـ/1994م)، ص 19.
محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الجزء: 2، الطبعة: 1 (دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م)، ص 91.

³⁶أنظر: يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر لنمري، جامع بيان العلم وفضله، الجزء: 2، الطبعة: 1 (السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ/1994م)، ص 887.

³⁷أنظر: محمد بن علي، ابن حزم الأندلسي، الإحكام، الجزء: 7، الطبعة: بدون (بيروت: المكتب الإسلامي، بدون تاريخ)، ص 55-56. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، الجزء: 2، الطبعة: 1 (السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ/1994م)، ص 887. إمام الحرمين الجويني، البرهان، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص 7. محمد بن عمر الرازي، المحصول، الجزء: 5، الطبعة: 3 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م)، ص 20. علي بن محمد الأمدي، منتهى السؤل في علم الأصول، الجزء: 1، الطبعة: (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص 338. عبد الله بن محمد الزركشي، البحر المحيط، الجزء: 7، الطبعة: 1 (دار

والأول هو الصحيح. قال الفخر الرازي: «والذي نذهب إليه، وهو قول الجمهور من علماء الصحابة والتابعين، أن القياس حجة في الشرع»⁽³⁸⁾. وقال الباجي: «وهو دليل شرعي عند جميع العلماء»⁽³⁹⁾. وإنكار القياس الشرعي مردود. قال الزركشي: «وهذه المذاهب كلها مهجورة، وهو خلاف حادث، بعد أن تقدم الإجماع بإثبات القياس من الصحابة والتابعين قولاً وعملاً»⁽⁴⁰⁾.

وحجية نفي الفرق تابعة لحجية القياس، إذ الأقرب أن نفي الفرق نوع من أنواع القياس. والله أعلم

المبحث الثاني: علاقة نفي الفرق بالقياس

بالنظر إلى أقسام القياس التي ذكرها الأصوليون، وكذلك مسالك العلة وطرق إثباتها، يُلاحظ تشعب نظر الأصوليين في وصف العلاقة بين نفي الفرق وبين القياس تشعباً كبيراً، فيعسر الجزم بالعلاقة الصحيحة بينهما. لكن يمكن تصنيف تلك الآراء المختلفة على قسمين أساسيين: قسم يعدّه من القياس، وقسم لا يعدّه قياساً.

القسم الأول: من يعدّ نفي الفرق قياساً.

اختلف القائلون بأن نفي الفرق من أقسام القياس على أي نوع هو منها، وهو على ثلاثة أقوال: **القول الأول:** أنه قياس جلي. وهو: «ما يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع»⁽⁴¹⁾. أو: «ما علم فيه نفي اعتبار الفارق بين الأصل والفرع»⁽⁴²⁾.

الكتبي، 1414/هـ/1994م)، ص 19-28. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، الجزء: 2، الطبعة: 1 (دار الكتاب العربي، 1419/هـ/1999م)، ص 91.

³⁸ محمد بن عمر الرازي، المحصول، الجزء: 5، الطبعة: 3 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418/هـ/1997م)، ص 26.

³⁹ سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، الجزء: 1، الطبعة 1 (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416/هـ/1996م)، ص 299.

⁴⁰ عبد الله بن محمد الزركشي، البحر المحيط، الجزء: 7، الطبعة: 1 (دار الكتبي، 1414/هـ/1994م)، ص 28.

⁴¹ عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420/هـ/1999م)، ص 313.

⁴² محمد بن محمد، ابن أمير الحاج الحنفي، التقرير والتحبير، الجزء: 3، الطبعة: 2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403/هـ/1983م)، ص 221.

القول الثاني: أنه قياس خفي. وهو ما كان نفي الفارق فيه مظنوناً، ولم يتبين إلا بإعمال فكر⁽⁴³⁾.

القول الثالث: هو القياس في معنى الأصل. وهو الجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق⁽⁴⁴⁾.

القسم الثاني: من لا يعدّ نفي الفرق قياساً.

منهم الذين ذهبوا إلى أن نفي الفرق مسلك من مسالك العلة، ثم اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: هو تنقيح المناط.

وهو إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفرق⁽⁴⁵⁾، وقيل: إلحاق المسكوت بالمنطوق بإلغاء الفارق⁽⁴⁶⁾.

ويكون بإلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها؛ لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة

(47).

⁴³أنظر: عبد الله بن محمد الزركشي، البحر المحيط، الجزء: 7، الطبعة: 1 (دار الكتيب، 1414هـ/1994م)، ص 48.
ابن أمير الحاج الحنفي، التقرير والتحبير، الجزء: 3، الطبعة: 2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص 221.

⁴⁴أنظر: يحيى بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، الجزء: 4، الطبعة: 1 (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، 1422هـ/2002م)، ص 123. محمد بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الجزء: 3، الطبعة: 1 (مكتبة قرطبة، 1418هـ/1998م)، ص 406. ابن أمير الحاج الحنفي، التقرير والتحبير، الجزء: 3، الطبعة: 2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص 222.

⁴⁵أنظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسني، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/1999م)، ص 335. عبد الله بن محمد الزركشي، البحر المحيط، الجزء: 7، الطبعة: 1 (دار الكتيب، 1414هـ/1994م)، ص 322. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، الجزء: 2، الطبعة: 1 (دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م)، ص 141.

⁴⁶أنظر: محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، الفائق، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م)، ص 282. أحمد بن علي الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، الجزء: 8، الطبعة: بدون (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1405هـ/1985م)، ص 3381. علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، الجزء: 3، الطبعة: بدون (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م)، ص 80.

⁴⁷سليمان بن عبد القوي الطوي، شرح مختصر الروضة، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م)، ص 237.

قال الطوفي: «لا بأس بتسمية إلغاء الفارق تنقيحاً، إذ التنقيح هو التخليص والتصفية، وبإلغاء الفارق يصفو الوصف، ويخلص للعلية، فلا يكون هذا قولاً ثانياً في تنقيح المناط، بل يكون إلغاء الفارق ضرباً من تنقيح المناط»⁽⁴⁸⁾.

القول الثاني: مسلك مستقل من مسالك العلة (نفي الفارق).

وهو بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر⁽⁴⁹⁾، فإن حصل ذلك عن دليل قاطع، فالإلحاق بمعلوم، وإلا فبمظنون⁽⁵⁰⁾.

الخلاصة في علاقة نفي الفرق بالقياس:

ظهر من جميع ما سبق وجود العلاقة الوثيقة بين نفي الفارق وبين القياس؛ فهو دائر معه بين ثلاثة أمور:

الأول: أن نفي الفرق هو القياس، وهو على درجتين:

الأولى: أن يكون نفي الفرق بين الفرع والأصل مقطوعاً به، ويسمى القياس الجلي، أو القياس في معنى الأصل.

الثانية: أن يكون نفي الفارق بين الفرع والأصل مظنوناً، ويسمى القياس الخفي.

الثاني: أنه طريقة من طرق الجمع بين الأصل والفرع؛ لأن إلحاق الفرع بالأصل يكون بطريقتين، بالعلة الجامعة بينهما، وبإلغاء الفارق المؤثر عنهما⁽⁵¹⁾.

⁴⁸ سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م)، ص 244-245، بتصرف يسير.

⁴⁹ أنظر: عبد الوهاب بن علي، تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، الجزء: 1، الطبعة: 2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص 95. عبد الله بن محمد الزركشي، البحر المحيط، الجزء: 7، الطبعة: 1 (دار الكتبي، 1414هـ/1994م)، ص 326. حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الجزء: 2، الطبعة: بدون (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ) ص 338.

⁵⁰ محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الجزء: 3، الطبعة: 1 (مكتبة قرطبة، 1418هـ/1998م)، ص 321. قال فيه الزركشي: «وقد خص بعض النظار هذا النوع بالقياس في معنى الأصل، والمظنون بنفي الفارق، والأمر فيه قريب».

⁵¹ قال الغزالي: «وعلى الجملة فالإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق طريقان متباينان:

الثالث: أنه جزء من أجزاء القياس، وذلك باعتبار نفي الفرق مسلوكا من مسالك العلة وطريقا من طرق إثباتها، والعلة ركن من أركان القياس، وجزء من أجزائه الذي لا ينفك عنه. والله أعلم

المبحث الثالث: الأمثلة التطبيقية من كتاب العزيز شرح الوجيز للرافعي

لمعرفة مدى العلاقة بين نفي الفرق والقياس، يعرض الباحث أمثلة تطبيقية من كتاب العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي رحمه الله، وفق العناصر التالية:

1. عنوان نفي الفرق.
2. نص الإمام الرافعي.
3. المسألتان محل نفي الفرق.
4. وجه نفي الفرق بين المسألتين.
5. موجبات نفي الفرق وأدلتها.
6. الحكم على الفرق ثبوتا ونفيا.

المطلب الأول: نفي الفرق بين نجس العين وبين ما تنجس بعارض في حكم الاستنجاء به.

نص الإمام الرافعي: « قوله [الغزالي]: "فيما يُستنجى به" أي: من الجَمَدَات، وله شروط، أحدها: أن يكون طاهراً، خلافاً لأبي حنيفة. لنا؛ ما روى: "أنه ﷺ نَهَى عن الاستنجاء بالرَّوثِ، والرِّمَّةِ"⁽⁵²⁾، ولأن النجاسة

أحدهما: أن لا يتعرّض إلا للفارق وسقوط أثره، فيقول: لا فارق إلا كذا، وهذه مقدمة، ثم يقول ولا مدخل لهذا الفارق في التأثير، وهذه مقدمة أخرى؛ فيلزم منه نتيجة، وهو أنه لا فرق في الحكم.

الطريق الثاني: أن يتعرّض للجامع ويقصد نحوه، ولا يلتفت إلى الفوارق وإن كثرت، ويظهر تأثير الجامع في الحكم فيقول: العلة في الأصل كذا، وهي موجودة في الفرع، فيجب الاجتماع في الحكم». (أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م)، ص: 307).

⁵² أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (تحقيق: أحمد شاكر)، باب مسند أبي هريرة ﷺ (183/7)، الحديث رقم: (7362)، ابن ماجه، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (208/1)، الحديث رقم: (313)، أبو داود (3/1)، الحديث رقم: (8)، ابن خزيمة، باب الدليل على النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار (83/1)، الحديث رقم: (80)، ابن حبان، باب ذكر الأمر بالاستطابة بثلاثة أحجار لمن أراده (288/4)، الحديث رقم: (1440). قال النووي: «صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة». (يحيى بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام،

لا تُزال بالنَّجس، كما لا تزال بالماء النجس، ولا فرق بين نجس العين كالرَّوْثِ، وما تنجس بعارض⁽⁵³⁾، ألا ترى أن الشافعي رحمته الله قال: ولا يستنجى بحجر قد مسح به مرّة إلا أن يكون قد طهر بالماء⁽⁵⁴⁾.

المسألان محل نفي الفرق:

المسألة الأولى: الاستنجاء بعين نجسة.

المسألة الثانية: الاستنجاء بما تنجس بعارض.

وجه نفي الفرق:

وجه نفي الفرق بين عين نجسة وبين ما تنجس بعارض: أن كلاهما نجس لا يرفعان النجاسة بل قد يزيدهما، فلا يجوز الاستنجاء بهما.

موجبات نفي الفرق وأدلتها:

1. عموم النص، وذلك أن عموم الحديث المذكور يفيد النهي عن الاستنجاء بكل نجس، ولم يفرق بين

نجس العين وما تنجس بعارض.

2. القياس، وذلك بقياس ما تنجس بعارض على النجس العين، بجامع النجاسة.

الحكم على نفي الفرق: يظهر من موجبات نفي الفرق وأدلتها: ثبوت نفي الفرق بين نجس العين وما تنجس بعارض في عدم جواز الاستنجاء بهما وعدم الإجزاء.

الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م)، ص 152). وقال ابن الملقن: «وأسانيده كلها صحيحة». (عمر بن علي بن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، الجزء: 2، الطبعة: 1 (الرياض: دار الهجرة، 1425هـ/2004م) ص 298).

والروث: رجيع ذي الحافر، والرمة: العظام البالية. أنظر: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، الجزء: 10، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص 210، مادة «ر و ث». محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة، الجزء: 15، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2001م) ص 139، مادة «ر م».

⁵³ وقد مثل المصنف للنجس العارض بما نقله عن الإمام الشافعي -رحمه الله-، وهو حجر قد مسح به مرة، فلا يجوز الاستنجاء به إلا أن يكون له شعب آخر لم يستنج به، أو قد طهر بالماء.

⁵⁴ عبد الكريم بن محمد الرافعي، العزيز شرح الوجيز، الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م)، ص 144.

المطلب الثاني: نفي الفرق بين الراكب وبين الماشي في التنفل حال السير

نص الإمام الرافعي: «تكلّمنا في حكم إقامة الفرائض على الرواحل.

وأما النوافل فيجوز إقامتها في السفر الطويل عند السير راكباً، أو ماشياً، متوجهاً طريقه؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ" (55). وخالف أبو حنيفة في الماشي، ويحكي مثله عن أحمد. لنا أن الإنسان قد يكون له أورد، ووظائف، ويحتاج إلى السفر لمعاشه، فلو منع من التنفل في سيره لفاته أحد أمرين، إما أورده، أو مصالح معاشه، ولا فرق في ذلك بين الراكب والماشي» (56).

المسألان محل نفي الفرق:

المسألة الأولى: تنفل المسافر الراكب حال السير.

المسألة الثانية: تنفل المسافر الماشي حال السير.

وجه نفي الفرق:

يستوي المسافر الراكب والمسافر الماشي في وجهين:

1. أن المشي حالة من حالات السفر كالركوب.
 2. أن الحاجة إلى السفر ماشياً كالحاجة إلى السفر راكباً، وحاجة المسافر الماشي إلى التنفل في الأسفار كحاجة الراكب إليه.
- موجبات نفي الفرق وأدلتها:

1. القياس؛ بقياس الماشي على الراكب، وذلك أن المشي أحد حالتي السفر، وهو أشق من الركوب، فيجوز له التنفل حال السير من باب الأولى.
2. المصلحة والحاجة، وذلك أن الحاجة إلى السفر ماشياً كالحاجة إليه راكباً، ومصالح المسافر الماشي كمصالح المسافر الراكب.

⁵⁵ أخرجه البخاري، باب الوتر في السفر (25/2)، الحديث رقم: (1000)، ومسلم، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (1/486)، الحديث رقم: (700).

⁵⁶ عبد الكريم بن محمد الرافعي، العزيز شرح الوجيز، الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م)، ص 432، باختصار.

الحكم على نفي الفرق:

يظهر للباحث ضعف نفي الفرق، وثبوت الفرق بين الراكب والماشي؛ لأن المشي يحتاج إلى حركة كثيرة متتالية، وهذه الحركة تخرج الصلاة عن هيئتها، وتقتضي بطلانها، ولم ينقل عن أحد من السلف التطوع ماشياً، مع كثرة أسفارهم، وشدة حرصهم على النوافل وغيرها من العبادات. والله أعلم

المطلب الثالث: نفي الفرق بين زكاة المال المدفون في البيت وبين زكاة المال المدفون في الصحراء

نص الإمام الرافعي: «ولو دفن ماله في موضع ونسيه ثم تذكره، فهذا ضرب من الضلال، وقد ذكرنا ما فيه من الخلاف⁽⁵⁷⁾، ولا فرق بين أن يكون الدفن في داره أو في غيرها، وقطع بعض المثبتين للقولين في سائر صور الضلال بالوجوب هاهنا؛ لأنه غير معذور بالنسيان، وعند أبي حنيفة رحمه الله إن دفنه في حِرْزِه⁽⁵⁸⁾ ففيه الزكاة، وإلا فلا»⁽⁵⁹⁾.

المسألان في محل نفي الفرق:

المسألة الأولى: زكاة المال المدفون في البيت ونسيه ثم تذكره.

⁵⁷أورد المصنف للخلاف ثلاث طرق، قال: «واختلف الأصحاب على ثلاث طرق: أحدها: أن المسألة على قولين: أحدهما: أنه لا زكاة في هذه الأموال، وأصحهما: الوجوب. والطريق الثاني: أنه تجب الزكاة فيها قولاً واحداً. والثالث: يركبها لأحوالها، إذا عادت إليه بنمائها، ولا تجب إذا عادت إليه من غير نمائها». (عبد الكريم بن محمد الرافعي، العزيز شرح الوجيز، الجزء: 2، الطبعة: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م، ص 539-540، باختصار). واقتصر الباحث على ذكر أصح الطرق وأشهرها، وهو الطريق الأول.

⁵⁸الحِرْز لغة، من حَرَزَ، والحاء والراء والزاء أصل واحد، وهو من الحِفْظ والتَحْفُظ، والحِرْز: الموضع الحصين. وحرز كل شيء بحسبه، ويختلف باختلاف المال والبلاد، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه. أنظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، الجزء: 3، الطبعة: 4 (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م)، ص 873، مادة «حَرَزَ». أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، الجزء: 2، الطبعة: بدون (بيروت: دار الفكر)، ص 38، مادة «حَرَزَ». أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن النقيب الشافعي، عمدة السالك وعدة الناسك، الجزء: 1، الطبعة: (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1982م)، ص 240. محمد بن أحمد الخلوئي، حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات، الجزء: 6، الطبعة: 1 (سوريا: دار النوادر، 1432هـ/2011م)، ص 294.

⁵⁹عبد الكريم بن محمد الرافعي، العزيز شرح الوجيز، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م)، ص 541.

المسألة الثانية: زكاة المال المدفون في الصحراء ونسيه ثم تذكره.

وجه نفي الفرق:

وجه نفي الفرق بين المال المدفون في البيت وبين المدفون في الصحراء إذا كان بلغ النصاب: أن شروط وجوب الزكاة قد تحققت فيهما .

موجبات نفي الفرق وأدلتها:

1. عموم النص، وذلك أن عموم قوله ﷺ: «لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول»⁽⁶⁰⁾، يشمل المال المدفون إذا حال عليه الحول، لا فرق بين كونه مدفوناً في البيت أو في الصحراء.
2. القياس، وذلك بقياس المال المدفون بالمال المرهون، بجامع بقاء الملك فيهما.
3. توفر الشروط، وذلك أن المال المدفون البالغ للنصاب وقد حال عليه الحول، توفرت فيه شروط الزكاة، فتجب إخراج زكاته بعد الحصول عليه.

الحكم على نفي الفرق:

يظهر مما سبق ثبوت نفي الفرق بين المال المدفون في الصحراء وبين المدفون في الحوز كالبيت، في وجوب زكاته؛ لبقاء الملك، وتوفر شروط وجوب الزكاة. والله أعلم

المطلب الرابع: نفي الفرق بين استغراق الإغماء لجميع الشهر وبين عدم استغراقه له في القضاء. نص الإمام الرافعي: «وما فات بالإغماء⁽⁶¹⁾ يجب قضاؤه، سواء استغرق جميع الشهر، أو لم يستغرق؛ لأنه نوع مرض يغشى العقل، بخلاف المجنون، ولهذا يجوز الإغماء على الأنبياء عليهم السلام ولا يجوز الجنون

⁶⁰ أخرجه ابن أبي شيبة، باب المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة (387/2)، الحديث رقم: (10222)، ابن ماجه، باب من استفاد مالا (571/1)، الحديث رقم: (1792)، أبو داود، باب في زكاة السائمة (100/2)، الحديث رقم: (1573). قال ابن الملقن: «إسناده ضعيف». (عمر بن علي بن الملقن، البدر المنير، الجزء: 5، الطبعة: 1 (الرياض: دار الهجرة، 1425هـ/2004م) ص 455).

⁶¹ الإغماء: الغشي، وقد أُغمِيَ عليه، أي غُشي عليه. والغشي: تعطل القوى المحركة والأوردة الحساسة لضعف القلب، بسبب وجع شديد، أو برد أو جوع مفرط. وقيل: الإغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، وقيل: الإغماء سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعله. أنظر: عمر بن محمد النسفي، طلبه الطلبة، الجزء: 1، الطبعة: بدون (بغداد: مكتبة

عليهم، ويخالف الصلاة حيث يسقط الإغماء قضاءها؛ لأن الصلاة تتكرر، والإغماء قد يمتد ويتكرر، فوجوب القضاء يجر عسرا وحرجا، ونقل صاحب "التهذيب" و"التتمة" (62) عن ابن سريج أن الإغماء إذا استغرق أسقط القضاء» (63).

المسألان في محل نفي الفرق:

المسألة الأولى: حكم قضاء الصوم بالإغماء المستغرق لجميع الشهر.

المسألة الثانية: حكم قضاء الصوم بالإغماء الغير المستغرق لجميع الشهر.

وجه نفي الفرق:

وجه نفي الفرق بينهما: أن الإغماء نوع مرض يمنع المصاب به من أداء العبادات، لكنه لا يزال من أهل التكليف، فلا يسقط عنه القضاء، سواء استغرق الإغماء جميع الشهر أو لم يستغرقه.

موجبات نفي الفرق وأدلتها:

1. النص، قال تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (64). حيث دل نص

الآية على جواز ترك الصوم للمريض، ووجوب قضائه عليه بعد زوال مرضه، والإغماء مرض، يوجب القضاء بعد زواله، دون تفريق بين استغراقه لجميع أيام الشهر أو بعضه.

2. القياس، وذلك بقياس المغمى عليه على النائم، تجب عليهما قضاء ما فاتهما من العبادات؛ لأن زوال العقل فيهما مؤقت.

وبالقياس على الحيض، حيث عرض له ما منع انعقاد صومه، فلزمه قضاؤه عند زواله، دون تفريق بين استغراقه لجميع أيام الشهر أو بعضه.

المنثني، (1311هـ)، ص 9، مادة «غ م ي». أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، الجزء: 2، الطبعة: بدون (بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ)، ص 448، مادة «غ ش ي».

⁶² صاحب التهذيب هو البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت: 516). وصاحب «التتمة» هو عبد الرحمن بن مأمون، أبو سعد المتولي النيسابوري (ت: 478 هـ)، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي.

⁶³ عبد الكريم بن محمد الرافعي، العزيز شرح الوجيز، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م)، ص 220.

⁶⁴ سورة: البقرة، الآية: 183.

الحكم على نفي الفرق:

يظهر مما سبق ثبوت نفي الفرق بين أن يستغرق الإغماء جميع أيام الشهر أو لا يستغرقه، فيجب عليه قضاء ما فاتته حال الإغماء. والله أعلم

المطلب الخامس: نفي الفرق بين الإحرام للحج أو العمرة لمن مر على الميقات.

نص الإمام الرافعي: «الآفاقي⁽⁶⁵⁾ الذي انتهى إلى الميقات⁽⁶⁶⁾ وهو يريد النسك، فليس له مجاوزته غير محرم، سواء أراد الحج أو العمرة أو القران، فإن جاوزه فقد أساء، وسيأتي حكمه»⁽⁶⁷⁾.

المسألان في محل نفي الفرق:

المسألة الأولى: حكم الأفقي مر على الميقات مريدا الحج.

المسألة الثانية: حكم الأفقي مر على الميقات مريدا العمرة.

⁶⁵الآفاقي لغة: من الآفاق، أي: النواحي، واحده الأفق، وهو الناحية من الأرض ومن السماء، والجمع آفاق، والنسبة إليه أفقيٌّ رداً إلى الواحد، وربما قيل أفقيٌّ بفتح الحاء بفتح الحاء تخفيفاً على غير قياس. ورجل أفقي: إذا كان من آفاق الأرض. أنظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، الجزء: 4، الطبعة: 4 (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م)، ص 1446، مادة «أفق». أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الجزء: 1، الطبعة: بدون (بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ)، ص 16، مادة «ء ف ق».

واصطلاحاً هو: «من مسكنه خارج الميقات الشرعي». أنظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء: 2، الطبعة: 2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص 164. زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، الجزء: 1، الطبعة: بدون (دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، ص 454.

⁶⁶الميقات لغة من وقَّت، الواو والقاف والتاء: أصل يدل على حد شيء وكُنْهه في زمان وغيره، ثم اتَّسع فيه فأطلق على المكان، فقبل للموضع: ميقات. ويقال: ميقات أهل الشام، للموضع الذي يرمون منه. أنظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، الجزء: 1، الطبعة: 4 (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م)، ص 269، مادة «وقَّت». أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، الجزء: 6، الطبعة: بدون (بيروت: دار الفكر)، ص 131، مادة «وقَّت». المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزء: 5، الطبعة: بدون (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م)، ص 212، مادة «وقَّت».

⁶⁷عبد الكريم بن محمد الرافعي، العزيز شرح الوجيز، الجزء: 3، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م)، ص 334.

وجه نفي الفرق:

وجه نفي الفرق بينهما هو المرور على الميقات، فكل من مر على الميقات أو ما يحاذيه وجب عليه الإحرام منه، سواء قصد به الحج أو العمرة.

موجبات نفي الفرق وأدلتها:

1. عموم النص، حيث دل عموم قول النبي ﷺ: «فَهُنَّ هُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»⁽⁶⁸⁾ على أن كل مار على الميقات ممن يريد الحج أو العمرة لا يجوز له أن يجاوزه بدون إحرام.

الحكم على نفي الفرق:

اتضح مما سبق أنه لا فرق بين من مر على الميقات مريدا الحج أو العمرة، فيجب عليه الإحرام منه؛ للأحاديث الصحيحة الدالة على عدم التفريق، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما. والله أعلم
الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، يعرض الباحث أهم النتائج التي توصل إليها، منها:

أولاً: يتركز مفهوم القياس عند الأصوليين على مفهومين مبنيين على نظرين مختلفين:

1. مفهوم مبني على أن القياس دليل نصبه الشارع على الحكم، فيعرفون القياس بأنه استواء أو مساواة بين الفرع والأصل في علة الحكم، أو نحوه.

2. مفهوم مبني على أن القياس فعل المجتهد، فيعرف القائلون به القياس بأنه حمل معلوم على معلوم، أو حمل فرع على أصل في إثبات حكم لهما بعلة جامعة بينهما.

ثانياً: نفي الفرق هو إلغاء فرق مؤثر بين فرع وأصل، فيستويان في الحكم، وقد يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل لكون المعنى الجامع أكثر لصوقاً به، كما أن نفي الفرق قد يكون قطعياً أو مظنوناً.

ثالثاً: ثمة علاقة وثيقة بين القياس ونفي الفرق، وإن اختلف الأصوليون في تصنيفه، فمنهم من عدّه قياساً، وهو دائر بين القياس الجلي، أو القياس الخفي، أو القياس في معنى الأصل. ومنهم من لم يعدّه قياساً، لكنه

⁶⁸ أخرجه البخاري، باب مهل من كان دون المواقيت (134/2)، الحديث رقم: (1529)، ومسلم، باب مواقيت الحج والعمرة (838/2)، الحديث رقم: (1181).

جعله مسلکا من مسالك العلة، وهو إما أن يكون من باب تنقيح المناط، أو مسلک مستقل يسمى نفي الفارق.

رابعاً: أن أظهر الألفاظ الدالة على نفي الفرق هو «سواء»، و «لا فرق» ومشتقاتهما؛ وذلك لأن لإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق طريقان متباينان: أحدهما، أن لا يتعرّض إلا للفارق وسقوط أثره. والطريق الثاني: أن يتعرّض للجامع ويقصد نحوه، ولا يلتفت إلى الفوارق وإن كثرت، ويظهر تأثير الجامع في الحكم فيقول: سواء بين كذا وكذا.

خامساً: ويظهر من الأمثلة التطبيقية تنوع مناهج الفقهاء في عرض نفي الفرق، فقد يذكرونه مع بيان وجه الفرق بين المسألتين، وموجبه وأدلته، وقد يذكرونه مجرداً، بدون التعرض لوجه الفرق أو موجبه أو أدلته.

سادساً: لا يلزم من نص الفقهاء على نفي الفرق بين المسألتين المتشابهتين استوائهما في الحكم، فلا بد من النظر إلى الموجبات والمعاني المؤثرة في الفرق بينهما أو نفيه عنهما. فقد يكون موجبات التفريق أقوى، كما في المثال الثاني من الأمثلة التطبيقية، وهو نفي الفرق بين المسافر راكباً وبين المسافر ماشياً في جواز التنفل حال السير، حيث ترجح ثبوت الفرق بينهما، وحينئذ لا يثبت نفي الفرق بينهما.

فهرس المصادر العلمية

- al-'Āmidī, Abū al-Hasan 'Ali bin Muhammad. Tahqīq 'Abdu al-Razzāq 'Āfifī. *Al-Ihkām Fī Uṣūl al-Ahkām*. Al-Ṭab'ah: Bidun. Bīrūt: al-maktab al-Islamī.
- al-Gazālī, Muhammad bin Muhammad, (Tahqīq Muhammad 'Abd al-Syāfī). *al-Mustasfā*. Al-Ṭab'ah: I. Bīrūt: dār al-Kutub al-'Ilmiah, 1993.
- Ibnu 'Abdu al-Barr, Abū 'Umar Yūsuf bin 'Abdullāh, (Tahqīq Abū al-Asybal al-Zuhairī). *Jāmi' Bayān al-'Ilmi wa Faḍlihi*. Al-Ṭab'ah: I. Al-Su'ūdiyah: dār Ibnu al-Jauzī, 1994.
- Ibnu al-Hājib, Abū 'Amru 'Usmān bin 'Umar, (Tahqīq al-Duktūr Naẓir Hamādū). *Mukhtaṣar Muntahā al-Su'l wa al-Amal Fī İlmai al-Uṣūl wa al-Jadal*. Al-Ṭab'ah: I. Bīrūt: dār Ibnu Hazm, 2006.
- Ibnu Qayyim al-Jauziyah, Muhammad bin Abū Bakr, (Tahqīq Muhammad Ibrāhīm). *I'lām al-Muwaqqi'īn 'An Rabb al-'Ālamīn*. Al-Ṭab'ah: I. Bīrūt: dār al-Kutub al-'Ilmiah, 1991.
- Ibnu Amīr Hājī, Abū 'Abdullāh Muhammad bin Muhammad. *Al-Taqrīr wa al-Tahbīr*. Al-Ṭab'ah: II. Bīrūt: dār al-Kutub al-'Ilmiah, 1983.
- Imām al-Haramain al-Juwainī, Abdullāh bin Yūsuf. *Al-Burhān*. Al-Ṭab'ah: I. Bīrūt: dār al-Kutub al-'Ilmiah, 1997.
- al-Laknawī, 'Abdu al-'Alī Muhammad bin Muhammad al-Anṣārī. *Fawātih al-Rahamūt Bisyarhi Musallam al-Ṣubūt*. Al-Ṭab'ah: I. Bīrūt: dār al-Kutub al-'Ilmiah, 2002 .
- al-Qāḍī al-Baidāwī, 'Abdullāh bin 'Umar, (Tahqīq Duktūr Sya'bān Muhammad Ismā'īl). *Minhāj al-Wuṣūl Ilā 'Ilmi al-Uṣūl*. Al-Ṭab'ah: I. Bīrūt: dār Ibnu Hazm, 2008 .
- al-Rāfī'ī, 'Abdu al-Karīm bin Muhammad (Tahqīq 'Alī Muhammad 'Auḍ, 'Ādil 'Abdu al-Maujūd). *al-'Azīz Syarh al-Wajīz*. Al-Ṭab'ah: I. Bīrūt: dār al-Kutub al-'Ilmiah, 1997.
- al-Suyūfī, 'Abdu al-Rahmān bin Abū Bakr. *Al-Asybah wa al-Nazā'ir*. Al-Ṭab'ah: I. Bīrūt: dār al-Kutub al-'Ilmiah, 1990 .
- al-Syamrī, Hamdān bin 'Abdullāh, "Nafyu al-Fāriq wa Taṭbīqātuhi fī al-Mugnī." *Majallah Jāmi'ah al-Malik al-Su'ūd*. *Al-'Ulūm al-Tarbawiyah wa al-Dirāsāt al-Islāmiyah* 1, no. 21. (2009): 219-244.
- al-Syaukānī, Muhammad bin 'Alī al-Yamani, (Tahqīq al-Syaikh Ahmad 'Azwu 'Ināyah). Al-Ṭab'ah: I. Bīrūt: dār al-Kitāb al-'Arabī, 1999.
- al-Syinqīfī, Muhammad al-Amīn bin Muhammad al-Mukhtār. *Aḍwā' al-Bayān*. Al-Ṭab'ah: Bidun. Bīrūt: Dār al-Fikir, 1995.

- al-Ṭayyib, Naẓīr bin Muhammad Awhab. Māhārāt al-Tafrīq Baina al-Masā'il: Mafhūmuhā wa Khuṭwātuhā Dirāsah Taṭbīqiyah. *Journal of Islamic Studies* 2, King Saud University, no. 30. (May, 2018): 93-125.
- al-Ṭūfī, Sulaimān bin 'Abdu al-Qawī. *Syarh Mukhtaṣar al-Rauḍah*. Al-Ṭab'ah: I. Bīrūt: mu'assasah al-Risālah, 1987.
- al-Zarkasyī, Abū 'Abdullāh Muhammad bin 'Abdullāh (Tahqīq al-Duktūr Sayyid 'Abdu al-'Azīz, al-Duktūr 'Abdullāh Rabī'). *Tasynīf al-Masāmi 'Bijam 'i al-Jawāmi'*. Al-Ṭab'ah: I. Maktabah Qurṭubah, 1998.
- al-Zarkasyī, Abū 'Abdullāh Muhammad bin 'Abdullāh. *Al-Bahr al-Muhīṭ*. Al-Ṭab'ah: I. dār al-Kutbī, 1994.